

قراءة في التعديل الدستوري الجديد 2016

العيداني سهام

طالبة دكتوراه تخصص مالية عامة و تشريع ضريبي جامعة البليدة 02

الملخص :

. يتضمن التعديل الدستوري أزيد من 100 مادة معدلة ومضافة والمصادق عليه من قبل البرلمان المنعقد بغرفتيه في 7 فيفري 2016 حيث يعتبر أهم حدث قانوني الذي يترتب عنه آثار قانونية نافذة حيث جاء لتكريس عدة مبادئ وقيم أساسية لاسيما تلك المتعلقة بقيام دولة القانون و تقوية الوحدة الوطنية وحماية حقوق وحرريات المواطنين بالإضافة إلى تنظيم الحياة البرلمانية ، حيث جاء هذا التعديل في سياق التحولات الراهنة . لذلك ونحن بصدد كتابة هذا المقال وجب علينا التطرق والتعرف على :

1. أهم التعديلات التي جاء بها تعديل الدستوري

2 تنظيم السلطات في التعديل الدستوري الجديد 2016

Résumé:

l'amendement constitutionnel comprend plus de cent matières modifiées additives et ratifiées par assise dans les deux chambres ,le 7 février au parlement en 2016, où l'événement juridique le plus important , ce qui entraine des conséquences juridiques définitives , où il devait consacrer plusieurs principes et valeurs de base , en particulier ceux liés à la mise en place par l'Etat de droit et la renforcement de l'unité nationale , protéger les droits et libertés des citoyens , en plus organiser la vie parlementaire , d'où cet amendement est venu dans le contexte des transformations en cours :

donc , nous sommes entrain d'écrire cet article , nous devons identifier et adresser :

les modifications les plus importantes apportées par l'amendement constitutionnel

l'organisation des pouvoirs dans le nouvel amendement constitutionnel en 2016.

مقدمة

إن القراءة الأولية للقانون المتضمن تعديل دستور مصادق عليه من قبل البرلمان المنعقد بغرفتيه في 7 فيفري 2016 الذي تضمن زيد من 100 معدلة أو مضافة ويعتبر أهم حدث قانوني الذي يترتب عنه آثار قانونية نافذة ؛ تمثل مساس بالمنظومة القانونية؛ سواء بسن قوانين جديدة أو تعديل قوانين سارية المفعول سواء كانت هذه القوانين عادية أو عضوية باعتبار أن الثانية هي ناظمة للحياة البرلمانية والتي تعد من أهم أصناف القوانين الإطارية أو الأساسية التي لها علاقة مباشرة بالحياة السياسية من خلال أهم ما جاء به التعديل الدستوري الجديد من جهة ، ومن جهة ثانية التعرف على أهم المجالات التي يتعين فيها قوانين جديدة. فتضمن التقديم الخاص بالمشروع التمهيدي لمراجعة الدستور الموافق عليه من قبل رئيس الجمهورية على عدة محاور أساسية خاصة فيما يتعلق بتقوية الوحدة الوطنية وتكريس الديمقراطية ودولة القانون و حماية حقوق وحرريات المواطنين سواء كانت فردية أو جماعية والعديد من التحسينات التي أدرجت على مستوى بعض المؤسسات .

وعليه ما هي أهم التعديلات التي جاء بها القانون المتضمن تعديل الدستور لسنة 2016؟

أولاً: ما جاء به مشروع تعديل الدستور :

- يتضمن التعديل الدستوري الجديد 2016 على العديد النقاط الأساسية تخص الوحدة الوطنية وتعزيز الديمقراطية ودولة القانون إلى جانب العديد من التحسينات أدرجت على مستوى بعض المستويات :

1_ فيما يخص تقوية الوحدة الوطنية؛ يؤكد التعديل الدستوري الجديد على المكانة الخاصة لثورة نوفمبر 1954 المجيدة؛ كما يبرز قيمة ودور الجيش التحرير الوطني إلى جانب جبهة التحرير الوطني كما يبرز التعديل الدستوري الجديد على عناصر الهوية بمكوناتها الثلاث والمتمثلة في الإسلام والبعد العربي والبعد الأمازيغي للجزائر. وهذا ما يتجلى في المادة الثالثة من الدستور التي تؤكد على مكانة اللغة العربية التي تعتبر اللغة الرسمية للدولة وكذلك دسترة اللغة الأمازيغية إلى مكانة اللغة وطنية ورسمية .بالإضافة إلى إنشاء أكاديمية لها لتكوين تحت إشراف رئيس الجمهورية المكلفة بتوفير الشروط المطلوبة لهذه المكانة اللغة الأمازيغية وذلك بمساهمة خبراء في هذا المجال بالإضافة إلى تعزيز الديمقراطية فان التعديل الدستوري الجديد 2016 يؤكد على طبيعة النظام الديمقراطي والجمهوري للدولة الجزائرية والذي يتركز بالأساس على التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق انتخابات حرة وكذلك بالإضافة إلى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وهذا ما أكدته المادة 14 من التعديل الدستوري "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية مجلس منتخب الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية تشجع الدولة الديمقراطية التساهمية على مستوى الجامعات المحلية".(1)

وفي هذا الصياغ أكد التعديل الدستوري على أن التداول الديمقراطي عبر الاقتراع العام سيدعم على إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مدة واحدة فقط وهذا ما تؤكدته المادة 74 حيث تنص المادة 74 لمراجعة الدستور الذي حظي

بموافقة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة على أن مدة المهمة الرئاسية خمس 05 سنوات . بحيث يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة(2)

أما فيما يخص نص المادة 74 من دستور 1996 على أن مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة والعهدة الرئاسية في ظل تعديل 2008 بموجب قانون 08_19 المؤرخ في 15_11_2008 والمتضمن التعديل الدستوري نصت المادة 74 على ما يلي:

مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات ويمكن تجديد انتخاب رئيس جمهورية (3)

. وفيما يخص انتخاب رئيس الجمهورية باعتباره يحتل المركز الممتاز انطلاقاً من كونه منتخب من قبل الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري ؛ ويمارس اختصاصات المخولة له دستوريا باعتباره محور نظام الحكم والذي يضفي على اختصاصاته طابعا خاصا ومتميزا(4)

فتنص المادة 71 من التعديل الدستوري ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ويتم الفوز بالانتخابات بالحصول على أغلبية مطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها وهذا ما تضمنه دستور 1996 . حيث يتولى رئيس الجمهورية منصبه عن طريق الانتخاب من قبل الشعب بصفة مباشرة (5)

بالإضافة إلى كفاءات وشروط الترشح ونظرا لأهمية منصب رئاسة الجمهورية وحساسيته وضعت بعض الشروط الغير مألوفة في بقية الاستشارات الانتخابية كما نصت على ذلك المادة 73 كتمتع بالجنسية الجزائرية فقط وشروط السن 40 سنة والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ... وتحديد شروط أخرى بموجب قانون(6)

2_ كما تضمن تعديل الدستور الجديد 2016 على تعزيز الحريات الفردية و الجماعية باعتبارها حقا دستوريا حيث تضمن هذا الأخير حرية ممارسة العبادة في ظل احترام القانون وهذا ما نصت عليه المادة 36 "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية كما جاء في المادة 35 يحمي القانون "حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه" حسب ما نصت عليه المادة 39 من التعديل الدستوري تعمل الدولة التناصف بين الرجال و النساء في سوق التشغيل و تشجيع ترقية المرأة في المناصب والمسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات ..."(7)

وانطلاقا من أن الشباب يشكل قوة حية في بناء الوطن حيث تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته و تفعيل طاقته حيث يؤكد التعديل الدستوري الجديد من خلال مادته 38 "الحريات الأكاديمية و حرية البحث العلمي مضمونة و تمارس في إطار القانون وأن الدولة تعمل على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة لتنمية المستدامة للأمة"

وتنص المادة 41 مكرر 3 "الحصول على المعلومات و الوثائق و الإحصاءات ونقلها مضمونا للمواطن ولا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة بحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمقاولات وبمقتضيات الأمن الوطني ويحدد القانون كفاءات ممارسة هذا الحق "

وتستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعرقل تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية الاجتماعية الثقافية " (8) وفي ذات الصياغ يبرز الدستور الجديد "الحريات الديمقراطية" من خلال حرية التظاهر السلمي المضمون للمواطنين في نص المادة 41, كما ينص في هذا الجانب على "ضمان حرية الصحافة في جميع أشكالها المكتوبة والمرئية والمسموعة, وكذلك عبر شبكة الأنترنت في إطار احترام الثوابت وقيم الأمة "

3 وفي هذا المجال ترقية حرية الاستثمار وتنويع الاقتصاد فان التعديل الدستوري الجديد لي سنة 2016 في مادتها الثامنة على أن الشعب يختار لنفسه مؤسسات غايتها لاسيما "تشجيع بناء اقتصاد متنوع يضمن قدرات البلد كلها وكذلك حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو اختلاس أو الرشوة أو التجارة الغير مشروعة أو تعسف أو استحواذ أو المصادقة غير مشروعة"

ويؤكد التعديل الدستوري في مادته 170 "على أن مجلس المحاسبة يتمتع بالاستقلالية ويساهم في تطوير الحكم الرشاد والشفافية في تسير الأموال العمومية كما يكلف بالرقابة البعدية للأموال الدولة والجماعات الإقليمية ومرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة لدولة "

. كما يشير التعديل الدستوري الجديد العام 2016 في مادة 17 على أن الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية (باطن الأرض والمناجم والمواد الطبيعية كب طاقة ونقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والاتصالات)

وفي المادة 17 مكرر التي علي أن الدولة تضمن الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة وحماية الدولة للأراضي الفلاحية والأملاك العمومية للمياه .

وتتضمن المادة 37 من التعديل الدستوري على حرية الاستثمار و التجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون و تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال و تشجيع على ازدهار المؤسسات دون تميز خدمة لتنمية الاقتصادية الوطنية وتكفل الدولة ضبط السوق و يحمي القانون حقوق المستهلكين و يمنع الاحتكار و المنافسة الغير نزيهة. (9)

. كما تضيف نفس المادة أن القانون يعاقب على التهرب الجبائي و تهريب رؤوس الأموال كما يؤكد التعديل الدستوري الجديد أن الدولة تشجع على انجاز المساكن وتعمل على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن وفا لأحكام المادة 54 مكرر.

ولدى تطرق التعديل الدستوري إلى التجارة الخارجية يشير إلى أن تنظيم هذا النشاط من اختصاص الدولة وأن القانون يحدد شروط ممارسة التجارة الخارجية و مراقبتها وفقا لأحكام المادة 19 بالإضافة إلى دسترة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، كما يوضح التعديل الدستوري تحديد مهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والتعرف على أنه إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي مشير إلى أن المجلس يعد مستشارا للحكومة كما نصت عليه المادة 173 الفقرة 7 (10)

ثانيا: تنظيم السلطات في التعديل الدستوري الجديد 2016

1. التعديلات الدستورية الخاصة بالسلطة التنفيذية :

تنص المادة 74 من التعديل الدستوري على أن المهمة الرئاسية لرئيس الجمهورية هي 5 سنوات ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة و يضطلع هذا الأخير ب الإضافة إلى السلطات الممنوحة له بموجب دستور وفقا لأحكام المادة 77 منه على أنه يعين الوزير الأول بعد استشارة أغلبية برلمانية و ينهي مهامه .

وتضيف المادة 79 على أن رئيس الجمهورية يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول في حين ينسق الوزير الأول عمل الحكومة فضلا عن أن الحكومة تعد مخطط عملها و تعرضه في مجلس الوزراء، كما تقوم هذه الأخيرة بموجب المادة 84 يجب على الحكومة تقديم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا لسياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.(11)

. وبما أن رئيس الجمهورية يتولى رئاسة مجلس الوزراء فمن أهم السلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية سلطة التعيين في المناصب العليا في الدولة سواء كانت مدنية أو عسكرية (12) وكذلك سلطاته و صلاحياته سواء كانت في المجال التنفيذي و التشريعي و القضائي المخولة له بموجب أحكام الدستور، وفيما يخص الحكومة وقبل الحديث عن الوزير الأول تجدر الإشارة إلا أن النظام الدستوري قبل تعديل 2008 عرف منصب رئيس الحكومة غير أن التعديل الدستوري لسنة 2008 بموجب قانون رقم 19.08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 غير تسميته الوزير الأول (13) حيث يعين هذا الأخير رئيس الجمهورية وفقا لأحكام المادة 77 من التعديل الدستوري السالفة الذكر، وتمنح لها لعدد من الصلاحيات منها تنفيذ القوانين كما نصت عليه المادة 125 في فقرتها الثانية و كذلك المادة 85 من الدستور صلاحية توقيع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية وبما أن هذا الأخير هو الذي يعين الوزير الأول وينهي مهامه فأن الدستور الجزائري خول لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية وواسعة في التعيين و عزل الوزير الأول وكذلك ينفرد رئيس الجمهورية بسلطة التعيين أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم ويملك أيضا حق عزلهم .

. وفي سياق السلطة التنفيذية ضمن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 على غرار باقي التعديلات الدستورية أو دساتير السابقة للجزائر فان ما يميزها هي سعة صلاحيات رئيس الجمهورية سواء في الظروف العادية أو الغير عادية انطلاقا من أن هذا الأخير له أهمية بارزة في الحياة السياسية و الدستورية نتيجة لتمتعه بعدد من الصلاحيات مقارنة بغيره، مثل حق حل المجلس الشعبي الوطني و ترأس المجلس الأعلى للقضاء و يوصف بوصفه السلطة العليا و الهيئة المقومة لنشاط القضائي في البلاد.(14)

2. التعديلات الدستورية الخاصة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما و علاقتهما بالحكومة :

. وبما أن القوانين العضوية هي من أهم أصناف القوانين الإطارية والأساسية التي لها علاقة مباشرة بالحياة السياسية المنصوص عليه في مادة 123 من الدستور والقانون العضوي رقم 02.99 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا علاقات الوظيفة بينهما وبين الحكومة أي قبل التعديل الدستوري.(15)

ولتقوية المعارضة فإن مراجعة الدستور وفقا لأحكام المادة ومكرر تقوية مكانه المعرفة البرلمانية بما في ذلك تخصيص حقه شهرية لها على مستوى كل غرفة لدراسة جدول أعمال المقترحة . كما يصبح بي مكان المعارضة إخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين المصادق عليه من قبل البرلمان وهذا ما نصت عليه المادتين 99مكرر. 160 وفي هذا الصياغ يؤكد التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 علي سلطة البرلمان ومراقبته للحكومة حيث أن الأغلبية البرلمانية ستتم مشاركتها من قبل رئيس الجمهورية من أجل تعيين الوزير الأول (المادة 77) يقدم الوزير الأول سنويا إلى البرلمان بيان السياسة العامة لحكومة (المادة 84)

أما فيما يخص التحسينات على مستوى بعض المؤسسات الدستورية فقد نص المشروع في جانب المتعلق بالبرلمان علي معاقبة " التجول السياسي " وهذا من خلال حرمان المعينين من عهدتهم البرلمانية المادة 100مكرر " يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كلياً لممارسة عهده ، وينبغي أن ينص النظامان الداخليان لمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجود المشاركة الفعلية لأعضائها في أشغال اللجان وفي جلسات العامة تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب " (16) يجرى المنتخب في المجلس الشعبي الوطني و عضو مجلس الأمة المنتمي إلى حزب سياسي الذي يغير طوعاً انتماؤه الذي ألتحق على أساسه من عهدته الانتخابية بقوة القانون " . وعن المبادرة بالقوانين لصالح مجلس الأمة وذلك ب النظر لأحكام المادة 119 و119مكرر

المادة 119 " لكل من الوزير الأول و النواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 نائب أو 20 عضواً في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 119مكرر " تعرض مشاريع قوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة لدى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة "

المادة 119 مكرر " تودع مشاريع قوانين المتعلقة بتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي في مكتب مجلس الأمة وباستثناء الحالات المبينة في الفقرة أعلاه تودع كل المشاريع الأخرى بمكتب المجلس الشعبي الوطني " (17) المادة 120 " مع مراعاة الحالة المذكورة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 119مكرر أعلاه يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه، تنصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 119مكرر .

تعرض على الحكومة على إحدى غرفتين النص الذي صوت عليه الغرفة الأخرى وتناقش كل غرفة النص الذي صادق عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه و في كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني و بأغلبية أعضاء الحاضرين ب النسبة للمشاريع القوانين العادية و بأغلبية مطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية ، وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلا الغرفتين في أجل 15 يوم لاقتراح نص يتعلق بأحكام محل الخلاف وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه 15 يوم تعرض الحكومة هذا النص على غرفتين للمصادقة عليه ، ولا يمكن إدخال

أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة وفي حال استمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني و الفصل نهائيا وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني وفي النص الذي أعدته اللجنة متساوية الأعضاء أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه و يسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقا للفقرة السابقة (18)

. وفيما يخص السلطات التي تملك حق الإخطار بالإضافة إلى رئيس الجمهورية وكذلك رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة ،أضافت المادة 166 الوزير الأول بالإضافة إلى 50 نائبا و 30 عضوا من مجلس الأمة وهذا بدوره يعزز من صلاحيات السلطة التنفيذية (19)

المادة 166 " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و الوزير الأول كما يمكن إخطار 60 نائب و 30 عضوا من مجلس الأمة لا تمدد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلا إخطار بدفع بعدم دستورية المبينة في المادة 166 مكرر .(20)

3. التعديلات المرتبطة باستقلالية السلطة القضائية :

. وفي هذا الصدد أوضحت المادة 138 من التعديل الدستوري المصادق عليه في 7 فيفري 2016" أن السلطة القضائية مستقلة تمارس في إطار القانون وأن رئيس الجمهورية هو ضامن استقلال السلطة القضائية" (21)
فالسلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون وهناك عدة مبادئ أساسية تضمن استقلال السلطة القضائية حيث أن القرارات و الأحكام القضائية تكرر مبدأ هام وهو حياد هذه الأخيرة.

. حيث أن الاستقلالية قاعدة تنظم علاقة سلطة القضائية مع غيرها من السلطات القائمة على أساس عدم تدخل سلطات الدولة في القضاء، وذلك بمنحها سلطة دستورية مستقلة عن باقي السلطات وانحصار الوظيفة القضائية بالقضاء وعدم التدخل في السلطتين التشريعية و التنفيذية كما يستقل القاضي وذلك بعدم التدخل من أي جهة بغية توجيه عمل القاضي بطريقة معينة أو تعرض مسيرته أو أحكامه لضغوطات بمعنى استقلال القاضي يجعله متمتعا بحرية إصدار الحكم بالمسائل المعروضة عليه حيث يحكم استنادا إلى الوقائع بموجب القانون بعيدا عن التدخل أو المضايقة أو التأثير من جانب الحكومة أو من يمثلها.

. أما فيما يخص العقوبات الجزائية توضح المادة 142 " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية و يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها " كما تعلق الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية وتكون الأحكام القضائية معللة " حسب ما جاء في المادة 144 من التعديل الدستوري الجديد 2016 وتؤكد المادة 145 منه على "أن كل أجهزة الدولة المختصة تقوم في كل وقت ومكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء " بحيث يعاقب القانون كل من يعرقل بتنفيذ الحكم القضائي.(22)

وعن سلطة القاضي تقول المادة 147 بأنه " لا يخضع القاضي إلا للقانون " (23) مشيرة إلى أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه بحيث يحضر أي تدخل في سير العدالة ويجب على القاضي أن يتفادى أي موقف من شأنه المساس بنزاهته ، وتنص المادة 151

يحدد القانون العضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته حيث يتمتع هذا الأخير بالاستقلالية الإدارية و المالية ويحدد القانون العضوي كيفية تطبيق ذلك ، وما جاء في نص المادة 151 مكرر بأنه يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوطات وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون. (24)

الخاتمة :

. وفي الأخير ومن خلال ما سبق ذكره فان التعديل الدستوري الجديد المصادق عليه في 7 فيفري 2016 والمتضمن أكثر من 100 مادة معدلة و مضافة فإنه جاء من خلال ديباجته ومختلف موادته إلى تكريس دولة القانون والحفاظ على مبادئ الدولة الجزائرية وترقيتها بالإضافة إلى تعزيز مكانة رئيس الجمهورية من خلال تمتعه بالعديد من الصلاحيات المستمدة من الدستور، بالإضافة إلى صلاحيات البرلمان وعليه وجب علينا تبني عدة اقتراحات منها:

- . ضرورة مراجعة الإجراءات وخاصة قانون الإجراءات الجزائية بما يتماشى مع التعديل الدستوري الجديد .
- . مراجعة القوانين النظام الداخلي لسيبر غرفتي البرلمان .
- . تعديل قوانين العضوية لاسيما القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية حيث مزال العمل بالقانون العادي يعود الى سنة 1984 (القانون رقم 17/84)
- . تحسين المنظومة التشريعية بما يتماشى مع التعديل الدستوري .

قائمة المراجع و المصادر:

أولاً: المصادر:

1. دستور 1996، الجريدة الرسمية، عدد75، المؤرخة في 18 ديسمبر 1996
2. التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 28 ديسمبر 2015 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016
3. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالانتخابات.
4. القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلقة بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية والتعيينات التي تتم في مجلس الوزراء ، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 31 أكتوبر 1999

ثانياً: المراجع

1. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، بلقيس لنشر، دار البيضاء ، الجزائر، 2010
2. ابراهيم عبد العزيز شيحة، وضع السلطة التنفيذية. رئيس الدولة، الوزارة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية، بين النصوص و الواقع، منشأ المعارف الاسكندرية، مصر، 2006

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1. أومايون محمد، عن الطبيعة الرئسوية لنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013
2. كمال جعلاب، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل و الموضوع في دستور 1996، مذكرة ماجيستر، جامعة البليدة 2006.

3. سهام العيداني/جباري أمينة، ثنائية السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بموجب دستور 1996، شهادة ماستر، جامعة زيان عاشور بالجلفة 2015/2014.
 4. عمران سعدية، العلاقة بين غرفتي البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2016 /2015
- رابعاً : المقالات:
1. خالد الشبلي، باحث في القانون الدستوري و الشؤون البرلمانية، عضو بمخبر القانون العمران و المحيط ، تاريخ نفاذ التعديل الدستوري لعام 2016

الهوامش :

1. المادة 14 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 28 ديسمبر 2015 صادر ب الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 مارس 2016
2. المادة 74 من دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 75 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 .
3. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، بليس لنشر، دار البيضاء ، الجزائر، 2010، ص 385-386 .
4. سهام العبداني/جباري أمينة، ثنائية السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بموجب دستور 1996 ، شهادة ماستر، جامعة زيان عاشور بالجللفة، 2014/2015، ص 03 .
5. ابراهيم عبد العزيز شيحة، وضع السلطة التنفيذية رئيس الدولة، الوزارة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية، بين النصوص و الواقع، منشأ المعارف الاسكندرية، مصر، 2006، ص 09 .
6. المادة 136 من القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بانتخابات.
7. المواد 35-36-39 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 28 ديسمبر 2015 صادر بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016
8. المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 28 ديسمبر 2015 صادر بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
9. المادة 17 و 17 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 28 ديسمبر 2015 صادر بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .
10. المادة 173 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 28 ديسمبر 2015 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .
11. المواد 77-79-84 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 28 ديسمبر 2015 صادر بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
12. المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية و التعينات التي تتم في مجلس الوزراء ، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 31 أكتوبر 1999 .
13. كمال جعلاب، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل و الموضوع في دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة 2006، ص 37 .
14. أومايوسف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية لنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 57-58 .
15. خالد الشبلي، باحث في القانون الدستوري و الشؤون البرلمانية، عضو بمخبر القانون العمران و المحيط ، تاريخ نفاذ التعديل الدستوري لعام 2016 .
16. المادة 100 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 28 ديسمبر 2015 صادر في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .
17. المواد 119 و 119 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 28 ديسمبر 2015 صادر في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016
18. المادة 120 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 28 ديسمبر 2015 صادر بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .
19. عمران سعدية، العلاقة بين غرفتي البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور بالجللفة، 2015/2016 ص 67-68 .
20. المادة 166 و 166 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 28 ديسمبر 2015 صادر في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016
21. المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 28 ديسمبر 2015 صادر في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .
22. المادة 142-144-145 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 28 ديسمبر 2015 صادر في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016
23. المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 28 ديسمبر 2015 صادر في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016
24. المواد 151-151 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 28 ديسمبر 2015 صادر في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.